

Distr.: General
8 September 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البنود 7 و 141 من جدول الأعمال المؤقت *

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع

البنود: تقارير المكتب

خطة المؤتمرات

رسالة مؤرخة 7 أيلول/سبتمبر 2021 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات

أكتب إليكم فيما يتعلق بأحكام الفقرة 7 من الفرع "أولاً" من قرار الجمعية العامة 243/40 التي تنص على أنه لا يجوز لأي جهاز فرعي للجمعية أن يجتمع في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن له الجمعية بذلك صراحة. ويجب على الأجهزة الفرعية الراغبة في الاجتماع أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية أن تقدم طلباتها عن طريق لجنة المؤتمرات.

وأود أن أبلغكم أن لجنة المؤتمرات تلقت طلبات للاجتماع في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة من الكيانات التالية: الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025؛ واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛ واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ ولجنة العلاقات مع البلد المضيف.

ومنذ صدور تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/76/80)، تلقت اللجنة طلباً إضافياً للاستثناء من هذا الإجراء فيما يتعلق باستئناف الاجتماع الحادي والثلاثين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 8 كانون الأول/ديسمبر 2021.

وبعد النظر بعناية في تلك الطلبات ودواعيها، لا ترى لجنة المؤتمرات أي مانع في قبولها، على أن يكون من المفهوم تماماً أن خدمات المؤتمرات ستخصص لكل هذه الاجتماعات "حسبما هو متاح" ضمن الموارد القائمة وبما لا يعرقل أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.

وبناء على ذلك، أرجو ممتناً أن تأذن الجمعية العامة صراحة للكيانات التالية بأن تعقد اجتماعاتها وفقاً للطلبات التي قدمتها ورهنا بالشروط المشار إليها في الفقرة السابقة: الفريق العامل مفتوح العضوية



المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025؛ واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛ واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ ولجنة العلاقات مع البلد المضيف؛ والدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(توقيع) ألكسندر مارشيك

رئيس لجنة المؤتمرات